مطالب أقدام السوداء بالتعويض عن ممتلكاتهم في الجزائر

د. زديك الطاهر

أستاذ محاضر ب

جامعة عمار ثليجي بالأغواط.

ملخص

قام الاحتلال الفرنسي في الجزائر على نهب الثروات و الاستيلاء على الأراضي لصالح المعمرين في الفترة الاستعمارية بين 1830 إلى غاية 1962.

في هذه الحقبة استفاد بعض المعمرين من امتيازات عقارية التي قامت السلطات الفرنسية بسلبها من السكان الأصليين ، وذلك من أجل تعزيز مراكزهم الاجتماعية. هذا التصرف عزز من الفوارق الاجتماعية بين المعمرين و الأهالي.

بعد إعلان وقف إطلاق النار؛ و على إعتبار أن الأقدام السوداء متورطة في أعمال النهب و التصفيات الجسدية للأهالي؛ غادرت مجموعة كبيرة و بمحض إرادتها الجزائر تاركة وراءها أملاك عقارية و منقولة.

إن المطالبة بالتعويضات من قبل الأقدام السوداء، يطرح دائما في المناسبات التي يكون فيها تقارب جزائري فرنسي، على مستوى القضاء ، و هو ما تجسده قضية الحال عندما قام السيد أرمان أنتون برفع دعوى أمام القضاء الفرنسي و المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، و آخرها الإجراء الذي تم أمام مجلس حقوق الإنسان الذي رفض الشكوى لعيب في الشكل و هو ما يشكل سابقة في هذا المجال، بسبب أن المدعى لم يسلك الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقيات إيفيان.

Résumé

l'occupation française en Algérie a procédé a la spoliation des richesses et a la main mise sur les terres au profie des colons devant la période coloniale de 1830 a1962.

Devant cette même période certains colons ,ont bénéficie de privilèges immobiliers ,après que les autorités française ,les aient spolie et qui appartenaient aux habitents otoctanes algériens ,et ceci en vue de consolider et de renforcer leur statut socio-économique le comportement des autorités française a accentue sociales entre les colons et les population otoctanes.

Apres l'annonce du cessez-le feu, et considérant ,que des actes de spoliation et de liquidation physique, de nombreuse colons parmi eux ont quité l'Algérie de leur plein grés ,l'aissant derrière eux des biens immobiliers et mobiliers.

La revendication d'indemnisation par les pies-noirs a toujours été exprimé a l'occasion de circonstances de rapprochements franco-algériens ,sur le plan judiciaires; et c'est ce qui apparait a travers cette affaire

lors que monsieur Armand ANTON a introduit vue action judiciaires devant les juridiction française et devant la cour européenne de droit de l'homme , procédure ayant été engagée par le demandeur a été introduite devant le conseil des droit de l'hommes laquelle instance internationale a refuse la communication pour vice de forme.

Ce qui constitive précédent dans le domaine au motif que le demandeur n'a pas suivi les procédures édictées par les accords de Evian

مقدمة :

الاستعمار ظاهرة ليست بالحديثة ولهذا اختلف فيه المؤرخون كونه يحمل معنيين أحدهما يقصد به التعمير و الأخر التدمير أما بالنسبة للشعوب الواقعة تحت الاستعمار ترى فيه الظلم ونهب للثروات عن طريق الممارسة الفعلية و السيطرة[1] في الجانب السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

إن من بين مخلفات الاستعمار الفرنسي في الجزائر قضية الأقدام السوداء وهي ظاهرة متجددة الطرح في العلاقات الثنائية بين الجزائر وفرنسا ، ومصطلح الأقدام السوداء يطلق على المعمرين الفرنسيين الذين عاشوا في الجزائر إلى الفترة الممتدة بين **1830 و1962**، ويضم هذا المصطلح الفرنسيين الأصليين واليهود المجنسين حسب قانون**Jus/lex** وزير العدل إسحاق كريميوا **Cremieux Isaac Moise**[2] الصادر سنة **1870** والذي بموجبه منحت لليهود الجنسية الفرنسية بصفة آلية ، ولم يقتصر منح هذه الجنسية لليهود القادمين مع فرنسا فقط بل لكل اليهود المتواجدين في الأراضي الجزائرية والذين يعود تاريخهم إلى سقوط الدولة الأندلسية[3]،الذين نزحوا من اسبانيا[4] واستقروا في الجزائر وبعض المناطق مثل تلمسان ، معسكر، قسنطينة ، وفي بعض الروايات هناك يهود توغلوا حتى إلى الجنوب و الواحات الصحراوية أين كانت تجارة القوافل مزدهرة مع البلدان الإفريقية ، لكن هذه الموجة اليهودية[5] التي تدفقت في القرن الخامس عشر على الجزائر لم تكن الأولى من نوعها، ولا أول عهد لليهود بالجزائر؛ لان هناك فئة جاءت من الشرق عبر السفن التجارية والعسكرية الفينيقية في القرن **10** تقريبا قبل الميلاد و في عهد قرطاج استوطنوا مدن شرق الجزائري مثل جيجل، عنابة و بجاية... بينما ما يؤكده الدكتور ناصر الدين سعيدوني أنهم دخلوا الجزائر قبل حوالي **2000** سنة واستقروا بها في العهد الروماني ؛ فقد كانت الجزائر ومنذ القدم مكانا آمنا بالنسبة للوافدين إليها وبالأخص اليهود لأسباب عديدة منها طابعها الجغرافي وكرم أهلها، مما أدى إلى اندماجهم الكامل في المجتمع الجزائري وقد أثبتت الدراسات التاريخية و السوسيولوجية أنه لم يكن لليهود أحياء خاصة بهم بل اتخذوا مساكنهم في الأحياء الشعبية وفق طبقاتهم الاجتماعية واحترفوا مهن تقليدية وغيرها يعتمد رواجها على روابطهم المتينة مع الجزائريين.

ويجب الإشارة إلى إنه رغم قدم تواجد اليهود في الجزائر لم يعتبروا جزائريو الجنسية، بل اعتبروا من أهل الذمة ، حسب تقسيم المجتمع الدولي في الإسلام، و استمر حالهم كذلك مع حكم الدولة العثمانية التي لم تكن تعرف مصطلح الجنسية في بداية عهدها كونها حلت محل الدول الإسلامية[6] إلى غاية **19** جانفي **1869** أين صدر أول قانون **lex/Jus** نظم الجنسية العثمانية[7] الذي أخذ بمعيار النسب في المادة **01** و التي تنص على أن «كل من وُلد من أبوين عثمانيين أو من أب عثماني فقط فهو من رعايا الدولة العثمانية» حتى ولو أهملنا العامل الزمني أين كانت الدولة الجزائرية في هذه الفترة تحت الاحتلال الفرنسي فاليهود المقيمين على الأراضي الجزائرية لا يشملهم هذا القانون**Jus/lex** ، رغم أن المادة **02** منحت للمولود من أبوين أجنبيين في الأراضي العثمانية أن يتقدم بطلب الحصول على الجنسية العثمانية في أجال أقصاه ثلاث سنوات بعد بلوغ سن الرشد، لكن وحسب اعتقادي وبناءا على التحري من هذه الظاهرة لم أجد كاتب تاريخ يؤكد على أن اليهود قدموا طلب الجنسية سواء في عهد الدولة العثمانية أو في عهد الاحتلال الفرنسي إلا ما قدم على شكل منحة فقط. تضمنها قانون كريميوا **Cremieux Moise Isaac 1870** والواقع أن منح الجنسية الفرنسية لليهود الجزائر، كان إجراء يهدف إلى تحويلهم إلى جماعة وظيفية استيطانية تزيد في الكثافة السكانية الفرنسية[8]، ومن ثم تخدم مصالح الاستعمار الفرنسي في الجزائر ، وقد أثبت التاريخ أن وجود اليهود في الجزائر حافل بالخيانة

وأنهم لم يقابلوا كرم الجزائريين بالوفاء ، حيث يذكر يحي بوعزيز في قضية احتلال الإسبان لوهران في كتابه تاريخ الجزائر العام أن الكردينال خيمينس دخل المدينة بدون عناء من باب المرسى بفضل خيانة اليهودي إشطورا [9] الذي كان مكلفا بحراسة الميناء الذي فتح الباب للجيش الاسباني بتواطؤ مع قائد مسلم يصفه بالمنافق يتظاهر بالإسلام حيث قام الإسبان بارتكاب مجزرة راح ضحيتها عدد كبير من الأهالي أغلبهم من الأطفال و العجزة الذين لم يتمكنوا من الفرار.

أما عن ضلوع اليهود في الاحتلال الفرنسي للجزائر فنستعرض دور عائلتي بوشناق وبكري اليهوديتان التي كانت على علاقة خاصة مع الباي مصطفي الوزناجي الذي سهل كثيرا للشركة القائم بين العائلتين اليهوديتان والتي كانت السبب الرئيسي في تدهور العلاقة الجزائرية الفرنسية بسبب الديون المتراكمة على فرنسا والتي لم تجد وسيلة من التخلص منها إلا الغدر بالجزائر واحتلالها رغم الاتفاقيات [10] الاعتراف بالدين.

أما القضية التي سببت للهود الذعر والخوف من انتقام الجزائريين واضطرتهم إلى مغادرة الجزائر هي مشاركتهم في عمليات منظمة يد الحمرة الإرهابية وبالخصوص في منطقة الشمال القسنطيني أين ارتكبت مجازر ضد الشعب الأعزل حركت مشاعر الجزائريين عشية احتفالهم بوقف إطلاق النار في **19** مارس **1962**.

ولمناقشة الموضوع نطرح الإشكالية التالية

هل مطالب الأقدام السوداء بالتعوض عن ممتلكاتهم في الجزائر ذات سند قانوني أو سياسي ؟

إلى زمن غير بعيد ظل هذا الملف من أبرز الملفات الحاضرة بشكل مستمر في العلاقات الثنائية بين الجزائر و فرنسا ، خصوصا في عملية التوظيف السياسي بالنسبة لطرف الفرنسي في فترات الحملات الانتخابية أو استعماله كوسيلة ضغط عبر الإعلام عندما تكون هناك مطالب جزائرية تتعلق بالاعتراف بالجرائم التي اقترفتها فرنسا في فترة احتلالها للجزائر.

لكن بتطور العلاقات بين البلدين تحولت عودة هؤلاء إلى الجزائر في زيارات لها مما أدى في ما بعد إلى محاولات قضائية لاسترداد أملاكهم التي يرون أنها أخذت بالقوة، فسجلت دعاوى وبلاغات لدى عدة جهات قضائية سواء في الجزائر أو فرنسا وحتى جهات دولية مثل محكمة حقوق الإنسان الأوربية و لجنة حقوق الإنسان الأممية [11] ، التي ظهرت إلى الوجود بموجب نص المادة **28** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لاستعادة ملكية عقارات وممتلكات يزعمون أنها لهم في الجزائر؛ مثل قضية **ANTON Armand** ضد الجزائر التي تحمل البلاغ رقم **1424/ 2005** ، وصدر بموجبها القرار المعتمد في **01** نوفمبر [12] **2006**. التي نأخذها كنموذج في دراستنا لهذا الموضوع كونها سابقة قضائية.

المبحث الأول : دراسة النزاع

تتلخص وقائع القضية أن أورمان أنتون **Anton Armand** عاش في الجزائر كمواطن فرنسي وأسس مؤسسات باستوس **Bas-tos Anton** ومؤسسات أرمان أنتون **Anton Armand** وزاول التجارة في قطع الغيار للسيارات والجرارات والمعدات الصناعية وكذلك مواد القبو و مواد المطاط المصنع ، ثم أصبح وسيطا عقاريا سنة **1952** لينشئ بعدها شركة مدنية لبناء وبيع العمارات في مدينة وهران ، و بتطور الشركة الشيئ الذي جعله يشتري عقارات للبناء ، لكنه غادر الجزائر متوجها إلى فرنسا بعد إعلان الاستقلال.

وهذه القضية تطرح عدة نقاط قانونية نلخصها في ما يلي:

أولا : في مجال حقوق الإنسان:

لقد أثار المدعى عن طريق محاميه مجموعة من الإشكالات بأن هناك انتهاك للقانون وإنكار للعدالة مثل تشكيل محكمة الضمانات المنصوص عليها في اتفاقية إيفيان التي يرى أنها لم تشكل لكي تبت في التعويض، لأن القرارات النهائية تعود للجنة التي يترأسها وزير الداخلية ،كما تم إلغاء التظلم و عدم تنصيب لجان الطعن الولائية ، والنص الجديد طبقا المرسوم **18** مارس

1963 لا ينص على جواز إقامة دعوى Actio أمام القاضي الاستعجالي ، و المرسوم المتعلق بتأميم المزارع لم يتطرق إلى عملية التعويض كون ممتلكات الأجانب حولت إلى الدولة.

وكذلك يزعم أنه ضحية انتهاك الجزائر للمواد المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية منها المادة 1 من العهد التي تتعلق بحرمان الأقليات من ممتلكاتها، والمادة 12 المتعلقة بالحرمان من حق حرية اختيار مكان الإقامة، وكذا المادة 17 المتضمنة التدخل غير القانوني في خصوصياتهم والمساس بشرفهم وسمعتهم، و المادة 27 التي تتعلق بانتهاك حقوقهم الخاصة بحالتهم كأقلية ووضعهم الثقافي ، بالإضافة إلى المادتين 2/1 والمادة 26 منفردتين أو مجتمعتين والمادة 26 و 17 مجتمعتين تدابير تمييزية المتعلق بمعاملة الدولة التفضيلية وغير المبررة في إطار نزع الممتلكات والمادة 5 المتعلقة بالتمييز في حق التملك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[13]، و جاء رد الدولة الجزائرية بتاريخ 17 أكتوبر 2005 حيث ترى أن الأحداث المذكورة سابقة لوجود العهد الدولي، فالجزائر لم تصادق عليه إلا في 12ديسمبر 1989 رغم أن صدوره كان في 1 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في مارس 1976 ، لذا فإن الادعاء يعتبر تصرف خطير وانتهاك للقانون الدولي من المدعى لأنه يشكك في مبدأ إنهاء الاستعمار.

أما في ما يخص مسألة إنكار العدالة Justitae Genedatio و رغم ما قام به من إجراءات قانونية بتاريخ 21 ديسمبر 1962 طلب من السلطات الفرنسية حماية ممتلكاته في الجزائر عن طريق وكالة الدفاع عن ممتلكات ومصالح العائدين[14] بطلب إجراء تحفظي للمعدات بتاريخ 4 مارس 1965 و لما يملكه من عقارات بتاريخ 3 جوان 1965، لكن السلطات الفرنسية لم تتخذ في نهاية المطاف أي إجراء.

وفي هذا الصدد كان رد الدولة الجزائرية بأن المدعى كونه مواطن فرنسي وجب عليه أن يستنفذ جميع الطرق العادية وغير العادية قبل أن يقدم الطلب إلى اللجنة مثل ما قام به بعض الفرنسيين الذين غادروا الجزائر برفعهم دعاوى أمام مجلس الدولة الفرنسي ما بين سنة 1988 و1999 وهذه الطلبات كانت كلها ضد فرنسا ، التي تم رفضها بموجب قرار مؤرخ في 25جانفي2001 وقرار ثاني لدعاوى آخرى مؤرخة في 10جويلية2001 ،رغم هذا فالجزائر غير مسؤولة عن امتناع فرنسا تفعيل بند محكمة الضمانات المنصوص عليها في اتفاقية إيفيان، والتي طرفا النزاع فيها الدولة الفرنسية والدولة الجزائرية .

وفي رأي أن عدم لجوء فرنسا إلى التأسيس كطرف في قضايا تعويض أملاك الأقدام السوداء، مرده أن فرنسا لا تريد الخوض في هذا الملف، لأنه سوف يفتح باب المطالبة بالتعويض على مصراعيه ،من قبل الجزائر لما لحقها من أضرار جراء الاستعمار ، والقانون الدولي يعطيها الحق في ذلك ،وما لجوء فرنسا لتشكيل الوكالة الوطنية لتعويض فرنسي ماوراء البحار التي تهتم بتعويض هؤلاء الفرنسيين إلا هروب من المواجهة القانونية بينها وبين الجزائر في مسألة التعويضات والاعتذار عن الجرائم الاستعمارية المرتكبة في حق الجزائريين.

وفي هذا المقام يجب الإشارة أنه لاشيء يمنع من توجه الجزائريين فرادي إلى المحافل الدولية لطلب التعويض وبالخصوص محكمة حقوق الإنسان الأوربية خاصة أن بعض الجرائم لا تتقادم.

و في ما يتعلق بالجهات القضائية الجزائرية فإن المدعى لم يقدم أي سند يثبت أنه سلك طرق الطعن العادية وغير العادية في الجزائر منذ سنة 1962، و بالمقابل رفعت ثلاث دعاوى من غيره من المعمرين أمام المحكمة الابتدائية بالجزائر العاصمة، و بموجب المرسوم المؤرخ في 18 مارس 1963 المتعلق بتأميم الممتلكات صدر حكم تطلب فيه المحكمة تعيين خبير، لكن في ماي 1964 صدر حكم آخر بإلغاء أمر المحكمة الابتدائية ، وتم الاستئناف أمام محكمة قسنطينة ، كانت النتيجة هو عيب في الشكل على أساس عدم رفع الشكوى أولا إلى اللجنة الإدارية المنصوص عليها بموجب المرسوم المؤرخ في 9ماي 1963 ، دون تسجل أي طعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا ، مما يثبت أن باب رفع الدعاوى أمام القضاء الجزائري كان مفتوحا لفرنسي الجنسية .

ثانيا : استمرارية مسؤولية الدولة

حول استمرارية مسؤولية الدولة الجزائرية في المحافظة على الحقوق المكتسبة للأفراد أثار المدعى أن الدولة الطرف في النزاع لم تتحمل مسؤوليتها بعد اتفاقية إيفيان رغم أنها تعهدت عن طريق المجلس الوطني للثورة الجزائرية وباسم الحكومة الجزائرية باحترامها والسهر على تنفيذها، ويجب على الدولة الخلف أن تصون حقوق الأفراد المكتسبة في ضل الدولة السلف ، وهذا مبدأ هو جزء من القانون الدولي العام ، وأن عدم الإقرار بمبدأ الحقوق المكتسبة يرتب مسؤولية دولية على الدولة، وأن الاستفتاء يحول تصريحات إيفيان إلى قانون تعاهدي ضمن القانون الدولي العام، و يرى أن عملية نزع حيازة الملكية لم تستند إلى أي نص قانوني من شهر جويلية إلى غاية سبتمبر **1962**.

ولقد كان رد الدولة الجزائرية كما سبق الإشارة إليه، أن مسألة الملكية وبالخصوص الأراضي تندرج ضمن تدابير تصفية الاستعمار أي أن الممتلكات العقارية هي في الأصل ملك للشعب الجزائري سلبت منه إبان فترة الاستعمار[15].

أما رأي لجنة حقوق الإنسان فقد أقرت بعدم الاختصاص بهذا الإدعاء المتعلق بالملكية العقارية لأنها غير واردة في نصوص العهد الدولي.

ثالثا : من حيث معيار الزمن Temporis Rationnae.

وقد دفعت الجزائر بعدم قبول الدعوى **Actio** شكلا وفقا لمعيار الزمن **Temporis Rationnae** (التقادم المسقط)، بأن المدة الزمنية **27** سنة بين المصادقة على العهد من قبل الجزائر وتاريخ الاستقلال الذي يعتبر تاريخ رحيل الأجانب وخصوصا الفرنسيين كافية على التقادم، وكافية لعدم تطبيق العهد بأثر رجعي، وأن المادة **28** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة **1969** تنص على أنه «لا تلزم أحكام المعاهدة أي طرف بشأن أي عمل حدث أو واقعة حدثت أو حالة توقفت عن الوجود قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة على هذا الطرف ، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخري قصد مغاير لذلك» .

إن حق المطالبة القضائية بملكية العقارات محل الخلاف، تسقط بالتقادم ، كقاعدة متعارف عليها قانونا ، وبالتالي فإن رفع الدعوى **Actio** من طرف الأجانب لاسترجاع العقارات التي تركوها بالجزائر، بعد المدة المقررة تعتبر مرفوضة شكلا وتصنف ضمن الدعاوى التعسفية ، على أساس أنها رفعت بعد أكثر من **30** سنة من صدور الأمر رقم **66 102**[16] وأن جميع الدعاوى القضائية التي رفعها الأجانب،لم تسبقها طعون إدارية أمام الجهات الإدارية الجزائرية المختصة ، قبل رفع الدعوى**Actio** ، لاسيما في حالة وجود قرارات التصريح بالشغور، وفي قضية الحال وعند احتساب المدة الزمنية من تاريخ الاستقلال إلى يوم رفع الدعوى أمام اللجنة في **2004** نجدها رفعت بعد **44** سنة أما الحالة الثانية وهي حساب المدة من يوم نفاذ البروتوكول سنة **1989** بالنسبة للدولة الجزائرية الطرف في النزاع وتاريخ رفع الدعوي أمام اللجنة في **2004** نجد المدة **17** سنة وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني نجد المادة **308** تنص في القسم الثالث بعنوان التقادم المسقط[17] « يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص في القانون ، وفيما عدا الاستثناءات:»

وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان الأممية دفوع الجزائر وتساءلت عن الموانع التي جعلت المدعى تأخر في رفع دعواه واعتبرت ما قدمه من تبريرات في هذا الشأن غير مقنع وعلى أساس هذا رفضت الدعوى واعتبرت سابقة قضائية في مسألة حقوق الأقدام السوداء في الحصول على تعويضات من الدولة الجزائرية على ممتلكاتهم المتروكة شاغرة بمغادرتهم الجزائر عشية الاستقلال.

المبحث الثاني : حق الملكية .

يرى الفرنسيون أن حالة الملكية قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر في حاجة إلى فهم وتقدير حتى يعرف أصلها وتاريخها وأن مجيئهم إلى الجزائر سنة **1830** وجد الملكية بشكل مميز يغلب عليها وعلى الأهالي الطابع الديني[18]، مثل الشفعة **chefaà** والحبوس **hobbous** و الوقف[19]، لكن هذه الحلول هي مؤقتة ، وكردة فعل ظهر اتجاه ينادي السلطة التشريعية إلى إحداث قانون جديد.

أولا: الاستلاء المقنن:

قامت فرنسا بإصدار قوانين ومراسيم تجرد بها الموطنين الجزائريين من أملاكهم دون تعويض[20].وبدأ العملية بقرار الحاكم

العسكري المارشال كوزيل في 08 سبتمبر 1830الذي يقضي بحلول الدولة الفرنسية محل الأتراك مع ضم جميع أملاك البايلك[21]، ثم جاء مرسوم بتاريخ 17 أكتوبر 1833 يعطي الحق للإدارة الفرنسية بالاستيلاء[22] على الأراضي خلال أربعة وعشرين ساعة دون تعويض ،وعن طريق الأمر الصادر في 10 أوت 1834 و الأمر الثاني بتاريخ 26 سبتمبر 1842 والثالث في 01 أكتوبر 1844[32] تم التصرف في الأراضي والاستيلاء عليها خصوصا المباني والممتلكات العامة ، وتسهيل عملية البيع غير المشروعة للمستعمرين فقط، نظرا للتحيز الواضح لفائدة هذه الأقلية من فئة المعمرين على حساب الجزائريين (الأهالي **indigènes**)، فكانت عملية نهب للأراضي بطريقة مقننة. ولتعجيز الجزائريين أكثر صدر مرسوم 1846 حول الشروط الواجب توفرها لترسيم عقد الملكية ، وهذا بهدف تجريد السكان الأصليين من ملكياتهم لان السندات المثبتة لهذا الحق تفتقر للشروط المنصوص عنها ، وهكذا تم التطبيق التعسفي للقانون المدني الفرنسي خاصة ما تعلق بالأراضي الشاغرة أو التي لا مالك لها.

وفي4 نوفمبر 1848 تم تطبيق الإيجارات الضريبية بموجب مرسوم من قبل رئيس السلطة التنفيذية كان الهدف منه حسب مزاعم فرنسا هو سد فجوة **LACUNE** أو **Lacunae** في القوانين الجزائرية المتعلقة بسند الملكية. و حسب القرار الصادر بتاريخ 20جانفي1852 الذي أقر بأن الاجتهاد القضائي في الجزائر يعتبر بأن البينة بالشهادة**testimoniale** هي أقوى الأدلة والقرائن وأن التصرفات بين السكان الأصليين تعتبر صحيحة على الرغم من عدم تسجيلها أو كتابتها[24]، لكن القرار 19 مارس 1862 والمؤيد بقرار النقض بتاريخ 13 ديسمبر 1864[25]من محكمة الجزائر يعتبر كرد فعل ضد ما يسمي بخطر المذهب **doctrine** عن طريق تطبيق القانون 23 مارس 1855الذي يعتمد طريقة النسخ لصحة العقود**la transcription** وبما أن الزمن في غير صالح الفرنسيين لوجود عقود ملكية مكتوبة لدى الجزائريين قد تكون لها حجية أمام عقود المعمرين ، فصدر القرار 4أفريل1868 ليعطي الأولوية للعقود المسجلة أو الحقيقية الموثقة **authentique** و في ضل سابقة قضائية أصدرت محكمة الجزائر بتاريخ 20 ماي 1868 حكما يقضي بتقديم العقود المستوفية للشروط المنصوص عليها في المرسوم ،وقد كان الغرض من هذا هو الاستيلاء على الأراضي الرعوية التي ليس لها عقود ملكية .

و بتاريخ 26جويلية 1873 صدر قانون ينص في مادته الأولى «مهما يكون المالكين فإن القانون الفرنسي هو الذي ينظمهم» وأكد على الشروط المنصوص عليها في المادة 841 من القانون المدني[26] ، و حدد ملكية الجزائريين بثلاث هكتارات لا غير ويتم توزيع الباقي على الأوربيين دون قيد أو شرط ، وأكد على أن الأراضي الجزائرية هي فرنسية طبقا للمادة 03 من القانون المدني الفرنسي و به تم إعطاء صكوك –عقود ملكية للجزائريين- للذين ثبتت ملكيتهم بعد تحقيق رسمي.

وقد جاء هذا القانون بناء على التقرير المقدم إلى الجمعية الوطنية باسم قانون **Warnier** نسبة لصاحبه،وبهذا أصبح من غير الممكن إثبات المعاملات العقارية إلا كتابيا عن طريق عقود رسمية يحررها الموثقون (دون القضاة المسلمين) و الخاضعة لقواعد قيد الإشهار العقاري ، ومن ناحية أخرى فإن قواعد القانون المدني المتعلقة بالممتلكات يترتب عليها إزالة الحقوق العينية الخاصة بالمسلمين مثل الشفعة والحبس والوقف و الملك[27] رغم خضوع كل العقارات في الجزائر إلى القانون الفرنسي غير أن تلك المملوكة للجزائريين ضلت خاضعة الشريعة الإسلامية من حيث نقل الملكية بالميراث.

وجاء قانون سنة 1887 ليؤكد امتيازات الفرنسيين في الجزائر كما يحث على الملكية المشتركة من خلال إجراءات المسح العامة ما يسمى الأرض الجماعية، وهذا كان على خلفية قانون 16جوان 1851 الذي نص على مفهوم الأراضي العروشية[28] هذا النظام الذي لم يكن معروفا جاء من أجل القضاء على الملكية الفردية؛[29]ثم تقرر بموجب قانون 16 فيفري 1897 المتمم بقانون 04 أوت 1926 تغيير طريقة التحقيق الجماعي إلى إجراء التحقيق الجزئي أو تطهير الأراضي العرش و الملك و إصدار السندات، بموجبه يتسلم المالك عقد ملكية بتطهير الحقوق قبل تاريخ العقد و بداية انطلاق الملكية و يصبح العقار بسبب ذلك خاضعا للقانون الفرنسي[30] ، والانتهاء بمرسوم وأمر هامان هما المرسوم المؤرخ في 26 مارس 1956 يشجع المبادلات بالتراضي لإنهاء وتجزئة الأراضي و الأمر المؤرخ في 3 جانفي1959 يرمي إلى تأسيس ومعاينة حقوق الملكية والى تحديد الأملاك واجاد المحكمة العقارية التي تنظر في الحقوق و المنازعات العقارية للمتقاضين عن طريق أحكام تؤدي إلى فرنسة الأراضي و بالتالي لإخضاعها إلى القانون الفرنسي وحده.[31]

ثانيا: معالجة شغور الملكية:

بمقتضى المادة **24** من الباب السابع المتعلقة بنتائج تقرير المصيروطبقا للمادة **27** من لائحة تقرير المصير تعترف فرنسا باستقلال الجزائر، واعتبريوم الاثنين **5**جويلية**1962** التاريخ الرسمي لاسترجاع السيادة **Imperium** الوطنية التي سلبت في ذات اليوم من سنة **1830**، لكن هذا لم يمنع وجود امتيازات تضمنتها اتفاقيات إيفيان تحصلت عليها فرنسا كضمانات للفرنسيين الراغبين في البقاء بالجزائر إلى حد المساواة مع الجزائريين (وهو الأمر الذي لم تعمل به فرنسا عند احتلالها للجزائر)من بينها **Inter-Alia** على سبيل المثال لا الحصر أن تضمن الجزائر مصالح فرنسا وحقوق الأشخاص الطبيعية والمعنوية، للحصول أو التنازل عن الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، وحق التصرف فيها أو التمتع بها مع مراعاة النظم الخاصة بالإصلاح الزراعي، أما في مجال ضمانات الحقوق المكتسبة والتعهدات ، حيث تنص المادة **12**» تكفل الجزائر داخل أراضيها بدون أي تميز التمتع التام بالحقوق الموروثة كما كانت قبل تقرير المصيرولن يحرم أحد من هذه الحقوق إلا إذا حصل على التعويض الكافي المحدد من قبل.»وأشارت المادة **13**» وفي إطار الإصلاح الزراعي ستقدم فرنسا مساعدة خاصة للجزائر من أجل تعويض ممتلكات الرعايا الفرنسيين كليا أو جزئيا[32]».

وفي ما يخص مزاعم الأقدام السوداء بأن الجزائرفي تعاملها مع مسألة أملاك المعمرين قد قصرت في تطبيق بنود اتفاقية إيفيان وبالأخص المادتين **12**و **13** سالفتا الذكر فإننا نرى بأن الجزائرلم تخالف النصوص القانونية الواردة في الاتفاق ، أونكلت العهد لان تطبيق المادتين **12**و**13** متوقف أصلا على اختيار المعمرين البقاء في الجزائر ، و حالة الشغور كانت طواعيا دون تدخل السلطات الجزائرية التي رأت في حالة الشغور أمرماس بالنظام العام وأمن المجتمع وهووضع جديد خارج إطار اتفاقية إيفيان وجب التعامل معه بالتقنيين ، فصدر الأمررقم **62/ 20** المؤرخ في **24/08/1962** المتضمن حماية الأموال الشاغرة وتسيرها؛ و قد حدد هذا الأمر مهلة بثلاثة **03** أشهر للأشخاص الذين غادروا ممتلكاتهم أن يعودوا إليها و إلا اعتبرت أملاكهم شاغرة تؤول ملكيتها للدولة ، وكلف الولاة بإقرار حالة شغور العقارات و بتنصيب لجان تهتم بالطعون مما جعل القضاء يحكم في القضايا المرفوعة إليه بعدم الاختصاص.

ولوضع حد للتصرفات القائمة على الغش في بيع أملاك الأقدام السوداء الشاغرة للجزائريين قصد التهرب من مصادرتها صدر المرسوم **62/03** المؤرخ في **23/10/1962** الذي ينص على منع كل معاملات من بيع و إيجارللأراضي الزراعية والعقارات المتعلقة بالأملاك الشاغرة واعتبارما تم إبرامه من عقود في الفترة الممتدة من**01** جويلية **1962** إلى **23** أكتوبر**1963**لاغيا باعتبارها عقود صورية غيرصحيحة و باطلة و لا تنتج الأثر.

أما المرسوم **63/88** المؤرخ في **08** مارس **1963** متضمن تنظيم الأموال الشاغرة و التكفل بالحالات الشغور والجهات القضائية المختصة ،هووضع حد نهائي للأزمة التي أحدثتها هجرة الفرنسيين والأوربيين وحتى الجزائريين المواليين لفرنسا الذين امتنعوا عن القيام بواجباتهم كملاك حقيقيين ؛حيث نصت المادة **11** على أنه يمكن التصريح بشغور هذه الأملاك من قبل عامل العمالة،ثم صدر بعد ذلك مرسومان مؤرخان في **18**و**22** مارس **1963** ،الأول المتعلق بالمؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري و ذات الطابع المالي المنجمي، و الصناعة التقليدية و الاستغلالات الفلاحية التي كانت محل معاينة شاغرة ما لم تكن نشيطة أو مستغلة بصيغة عادية، بينما يتضمن المرسوم الثاني تسيير الاستغلالات الفلاحية الشاغرة طبقا للقانون **63/176** المؤرخ في **26**جويلية**1963** المتعلق بالأملاك المسلوبة التي تمت مصادرتها من قبل الإدارة الاستعمارية لصالح القياد و البشاغات و الآغات و كل أعوان الاستعمار، ويهدف هذا النص إلى إدراج الأملاك المنزوعة ملكيتها دون وجه حق إلى أملاك الدولة ، و ذلك لمعاقبة الأشخاص المتعاونين مع السلطات الاستعمارية.

لكن بتاريخ **06** ماي **1966**صدر الأمررقم **66/102** المتضمن نقل ملكية الأملاك الشاغرة للدولة إذ تنص المادة **01** « تنتقل ملكية الأموال المنقولة والعقارات الشاغرة للدولة «؛لكن الأمررقم **68/657** المؤرخ في **30/12/1968** الخاص بالتسيير الذاتي تضمن أراضي المعمرين وأراضي الجزائريين الذين كانت لهم مواقف عدائية لحرب التحرير الوطني، ومع تطور الأحداث و بالضبط في **27** أوت **1974**صدر الأمررقم **74/258** المتضمن إنشاء لجنة لمصادرة أملاك الأشخاص الذين يمسون بمصالح الثورة الاشتراكية ، كونها تسعى لتحقيق المساواة الاجتماعية فإنها حتما ستقضي على رموز البورجوازية ، وكان هذا القانون أداة عملية لتحقيق

ذلك .

ومع تطور الأحداث صدرت عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تعليمة رقم **3176** المؤرخة في **08** نوفمبر **2012**تتعلق بحصر ممتلكات الأقدام السوداء في الجزائروجاء تكليف محافظي الأملاك العقارية بتأسيس كطرف في حالة إثارة هذا الملف على مستوى الجهات القضائية ضمن اختصاصاتهم الإقليمية ، الشيئ الذي نعتبره مؤشر ربما لطي ملف أقدام السوداء والممتلكات المزعومة .

ثالثا: شرعية مطالب التعويض

بالنظر إلى الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات الجزائرية والفرنسية وحتى محكمة حقوق الإنسان الأوربية وكذا لجنة حقوق الإنسان الأممية الرافضة لمطالب الأقدام السوداء حول تعويضهم عن ممتلكاتهم في الجزائر ، وبعد استعراض كل الأوامروالمراسيم وحتى القوانين التي عالجت مشكل شغور الممتلكات الخاصة بالمعمرين الذين غادروا الجزائرغداة الاستقلال بمحض إرادتهم هروبا من الأعمال الثأرية حسب تصورهم على إثر ما اقترفوه من أعمال إجرامية ضد الشعب الجزائري في فترة الاستعمار بالخصوص عند وقف إطلاق النار، مع العلم أن هناك عدد لا يستهان به من الفرنسيين الذين أثروا البقاء في الجزائروتمتعوا بممتلكاتهم من حيث الاستغلال والاستعمال والانتفاع وكل ما يترتب على حق الملكية غير منقوص على أساس ما تضمنته اتفاقية إيفيان من ضمانات اكتسبوها .

لهذا نرى أن مطالب الأقدام السوداء حول التعويض عن ممتلكاتهم في الجزائرتفتقد إلى الأساس القانوني بل هي مجرد مطالب سياسية تحركها لوبيات يهودية كلما دعت الضرورة لذلك .

الخاتمة

يعتبرالتعويض من المواضيع القانونية المعقدة، ذوطبيعة ملزمة يتمثل في التعويض العيني أوالمالي أوعن طريق الترضية هدفه دائما إصلاح الضرر**Damnum** الواقع.

فالأخذ بأحد هذه الأشكال السالفة الذكريكون حسب نوع القضية، ففي قضية الحال إن عدم تفعيل الدولة الفرنسية للفصل الرابع من اتفاقية إيفيان الذي يعطي الحق لأحد الطرفين المتنازعين اللجوء إلى محكمة الضمانات،كونها الوحيدة المخول لها بصلاحية الفصل في التعويض، قد يكون مرده أن فرنسا تتعمد الهروب من المسؤولية التي قد تلقى على عاتقها جراء ما اقترفته من استيلاء و جرائم في حق الجزائروالجزائريين لمدة**132** سنة من الاحتلال، لو طالبت الجزائر حكومة وشعبا بالتعويض.

كما لا ننكر التطور الذي شهده القانون الدولي في هذا الباب ، حيث أعطى إهتمام خاص للفرد فمكنه ليطالب بالتعويض إذ أدرج ضمن قضايا إنكارالعدالة وحقوق الإنسان، وهذا ما تجسد فعلا في قضية **Anton Armand** التي أخذنها كمثال بالنسبة للفرنسيين الذين سلكوا طريق القضاء من أجل المطالبة بالتعويض لكن الطريق كانت غير مجدية لسبب قانوني جوهري وهو عيب في الشكل ، وقرارمجلس حقوق الإنسان دليل قاطع،إضافة إلى أن الفقه والقانون يحدد وسائل التسوية السياسية مثل المفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة و القانونية مثل التحكيم والقضاء.

أرى أن في قضايا التعويض المماثلة قد استنفذوا الآجال القانونية اللازمة وأي قضية مشابهة يشوبها عيوب في الشكل و الزمن **RationnaeTemporis**.

لهذا نعتبر أن المشرع الجزائري استطاع أن يحقق قفزة نوعية في تنظيمه القانوني الذي تضمن أحكاما حول العقار و وكذا الأملاك الشاغرة ،من خلال إصداره مجموعة من القوانين التي أعطته أحقية ملكية هذه الأملاك بهدف حمايتها من النهب و التحايل للاستيلاء عليها.

فإذا دققنا أكثرلمعرفة الجهات المحركة لهذه اللوبيات، نرجع للمناسبات التي تتحرك فيها هذه القضية فنجد كل ما حدث تقارب

جزائري فرنسي أو إعلان دعم جزائري للقضية الفلسطينية أو تحركت قضية الصحراء الغربية في الأروقة الأممية توضحت الجهة الخفية.

التهميش

1/حورية توفيق مجاهد : الاستعمار كظاهرة عالمية ، حول الاستعمار والامبريالية والتبعية ، عالم الكتب ، الطبعة 1 ، القاهرة ، 1985 ص 17

2/ صدر مرسوم كريميه: في 24 سبتمبر 1870 يمنح الجنسية الفرنسية بطريقة جماعية إلى اليهود الجزائرية دون تميز بينهم ، وهو نسبة إلى كريميه اليهودي الذي تقلد منصب وزير العدل في فرنسا وكان هذا المرسوم بداية نهاية يهود الجزائر واندماجهم في الشعب الفرنسي عن طريق الجنسية التي جاء بها الاستعمار، في 1954 عندما انفجرت الثورة التحريرية.

3/أنظر أكثر : ناصر الدين سعيدوني : دراسات أندلسية ، مظاهر التأثير الايبيري والوجود الأندلس في الجزائر ، دار الغرب الإسلامي، ط1 ، 2003، لقد تعرض الكاتب في كتابه إلى الهجوم الاسباني على الجزائر 1189هـ 1775م كان الفوز فيها للجزائر، كما أشار الكاتب إلى المعاهدة الاسبانية الجزائرية 1206هـ 1791 التي تناولها من خلال تطور العلاقات بين البلدين من أجل وضع حد لهذا النزاع ، وأضف كذلك معاهدة الجزائر البرتغال في 15 حمادي الثاني 1228 الموافق ل 14 حزيران 1813.

4/«الموريسكيون» بالقشتالية هم الأسبان المسلمون وأحفادهم ممن ظلوا بإسبانيا، بعد سقوط مملكة غرناطة 1492م، وتعرضوا للتنصير القسري؛ بمقتضى مرسوم ملكي مؤرّخ في 14 فيفري،1502 ، 6شعبان 907 هـ بعد قرون ظهر إلى الوجود مشروع قانون ينص على رد الاعتبار لأحفاد الموريسكيين الذين طُردوا بشكل جماعي في أبشع المشاهد التي يندى لها جبين الإنسانية، لما تخلل ذلك الطرد من أعمال القتل والتنكيل والاغتصاب والإغراق في مياه البحر، التي ذهب ضحيتها المئات ، الآن هم موجودون بالمغرب بخاصة ،موزعين على عدد من مدن الشمال المغربي، وفي بعض البلدان مثل تونس والجزائر، لكنه لا يذهب إلى حد مطالبة الدولة بالاعتذار الرسمي عن تلك الجريمة، أو تعويض أحفاد المطرودين اليوم مقابل ممتلكات أجدادهم التي سلبت منهم، أو تمكينهم من الحصول على الجنسية الإسبانية، ويرى بعض المسؤولين في المنظمات الحقوقية في إسبانيا أن المشروع، وإن كان يساويهم باليهود الشرق الذين طردوا من الأندلس قبل خمسة قرون بعد صدور قانون بهذا الشأن عام 1992، إلا أنه لا يشير إلى ضرورة اعتذار إسبانيا للمسلمين مثلما اعتذرت لليهود الأسبان قبل 17 عاما.أنظر أ.د. ناصر احمد سنه، كاتب وأكاديمي من مصر، وأنظر كذلك صلاح فضل: ملحمة المغازي الموريسكية ، دراسة في الأدب الشعبي المُقارن، مؤسسة مختار للنشر ، القاهرة، 1992، ص12وما بعدها.

5/الاحتلال الفرنسي بعد 1830 يطلق عليهم تسمية اليهود الأهالي،أما التسمية العامة التي كان يطلقها عليهم الجزائريون فهي يهود العرب، قبل أن يتفرقوا في الصحراء الجزائرية والتونسية فرارا من الاحتلال الفرنسي الذي ساهما في تشتيتهم على كامل التراب الجزائري

6/ تقسيم المجتمع الدولي في الإسلام إلى: 1- دار السلام :و هي الأراضي التي تكون تابعة للمسلمين و تطبق فيها الشريعة الإسلامية في جميع القضايا التي تتعلق بالنظام العام ، و هذا لا يمنع من تطبيق الديانات الأخرى في القضايا التي لها علاقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين ، مثل أهل الذمة و المستأمنون .أ- أهل الذمة :يعتبرون جزء من المجتمع الإسلامي ، ويتمتعون بكامل الحقوق التي يتمتع بها المسلم من رعاية و حماية و عدالة مع ضمان الحرية الدينية ، في المقابل يدفع ضريبة مالية تسمى الجزية ب- المستأمنون :هم الذين يدخلون البلاد الإسلامية طلبا للأمن دون أية إقامة مستمرة ، قررت الدولة الإسلامية أن للمستأمن كافة الحقوق التي يتمتع بها أهل الذمة ، و يتحملون الالتزامات التي تفرض عليهم . 2- دار العهد :أكد الإسلام على ضرورة احترام شروط الصلح بعد الاتفاق عليها ، لذلك كانت معاملات بين دار السلام و دار العهد على أساس إقرار حقوق معينة ،و تحمل واجبات مقابل ذلك. واجبات دار السلام اتجاه دار العهد :الدفاع عن دار العهد و صد أي عدوان يقع عليها- ضمان الشعائر الدينية و احترام الأديان الأخرى. - منع الجنود المسلمين المتواجدين في دار العهد من خرق الاتفاقات الموجودة بين دار السلام و دار العهد و حماية الأشخاص في أموالهم و أعراضهم .أنظر أكثر تونسي بن عامر : المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، 1994 ،الجزائر .

7/ عبد الحميد أبو هيف : القانون الدولي الخاص في أوربا ومصر، مطبعة السعادة ، مصر، 1927، ص 100.

8/يحي بوعزيز : سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1983، ص 10 ومابعدها.

9/لقد كان يشغل منصبا ساميا في الجهاز المالي لدولة بني زيان كمسؤول كبير عن المكاسين الذين يجمعون الأموال كضريبة من الأسواق، قبل أن يدير ظهره للجزائريين و يورطهم في الحملة مع الإسبان، و قد كافأ الإسبان اليهودي الخائن المسمى بن زواوة إشطور الاشبيلي ببناء برج له تحت اسم برج اليهودي أو برج مونة سنة 1509 و هو لايزال موجود إذ يقع هذا البرج على رأس بحري إلى جانب أبواب المدينة و توجد به مخازن إشطورا اليهودي ، أنظر يحي بوعزيز : عن كتاب طلوع سعد السعود في أخبار وهران والجزائر واسبانيا وفرنسا ، الجزء الأول ، لصاحبه الآغا بن عودة المزاري ، ص 211.

10/توقيع معاهدة وهذا بطلب من الولايات المتحدة مع الجزائر في سبتمبر 1795م، وقد تضمنت هذه المعاهدة 22 مادة، وهذه الوثيقة هي المعاهدة الوحيدة التي تعهدت فيها الولايات المتحدة بدفع ضريبة سنويا ، وبمقتضاها تحصلت الولايات المتحدة ، على ضمان عدم التعرض الجزائريين

لسفنها. وظلت الولايات المتحدة تدفع هذه الضريبة حماية لسفنها حتى سنة 1812م، عن طريق القنصل الأمريكي المتواجد في الجزائر .

11/لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (UNCHR) هي لجنة فنية تعمل ضمن منظومة الأمم المتحدة منذ 1946 إلى أن تم استبدالها بمجلس حقوق الإنسان 15 مارس 2006 ، كانت عبارة عن هيئة فرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC)، وكانت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان تساعدها في عملها، لقد كانت بمثابة منتدى لآليات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بترقية وحماية حقوق الإنسان ، و الدكتور محمد محي الدين أدرجها في كتابه تحت عنوان إصلاح الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ، للاطلاع أكثر أنظر محمد محي الدين : ملخص محاضرات في حقوق الإنسان ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، القبة القديمة ، الجزائر، 2012، ص 65 وما بعدها.

12/ الطرف الأول: هو أرمان أنتون Anton Armand» ممثل بمحاميه الأستاذ Garay Alain ألان غاراي» من مواليد 18 نوفمبر 1909 وعاش في وهران الجزائر فرنسي الجنسية ، رفع الدعوى ضد الجزائر تتعلق بممتلكاته التي يرى بأنها سلبت منه ، لكنه توفيا قبل صدور القرار بتاريخ في 12 أوت 2005 بعدها ،تقدمت زوجته أليس والبنتين جاكلين و مارتين أمام اللجنة بصفتهم أصحاب حق.أما الطرف الثاني : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المستقلة في 5 جويلية 1962.

13/ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية16/12/1966 أنظر أكثر محمد محي الدين :المرجع السابق، ص 39 وما بعدها.

14/ كان بموجب الأمر المؤرخ في سبتمبر 1962 المنشئ للوكالة المتعلقة بالدفاع عن ممتلكات و مصالح العائدين.

15/ أوليفي لونغ : ترجمة أوذاينية خليل ، الملف السري – اتفاقيات إيفيان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2012، ص 9 وما بعدها.

16/المؤرخ في 06 ماي 1966 المتضمن ملكية الأملاك الشاغرة للدولة إذ تنص المادة 01 « تنتقل ملكية الأموال المنقولة والعقارات الشاغرة للدولة «

17/**المادة 85 مكرر**: مضافة بالأمر95/26تخضع الأراضي الموضوعة تحت حماية الدولة تطبيقا للمرسوم رقم 63/168 المؤرخ في 9 مايو سنة 1963 و المتعلق بحماية الأملاك العامة للدولة، المنقولة و غير المنقولة، لأحكام هذا الأمر الواردة أدناه .

المادة 85 مكرر 1: مضافة بالأمر95/26 ترجع نهائيا كل الأراضي الموضوعة تحت حماية

الدولة لملاكها الأصليين شريطة مايأتي

- أن لا يكون لملاكها الأصليين سلوك غير مشرف إبان ثورة التحرير الوطني...

- أن لا تقع الأراضي المعنية تحت التقادم المكسب لصالح المستفيدين شرعا، الذي نصت عليه المادة 827 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المذكور أعلاه.

- تدمج نهائيا الأراضي التي لم تسترجع طبقا لأحكام هذا الأمر ضمن الأملاك الخاصة للدولة .

المادة 85 مكرر 4: مضافة بالأمر95/26دون المساس بأحكام المادة 3 /ف 1،2،3، من هذا الأمر، لا يترتب إثر العمليات المذكورة في المادة 85 مكرر 1 من هذا الأمر على الدولة أي عبء أو تعويض نقدي،أو إصلاح، لصالح الملاك الأصليين مهما كان سببه.

18/ Eugène ;ROBE : L'HISTOIRE DE LA PROPRIETE EN ALGERIE ;- ETAT DE LA PROPRIETE AVANT L'OCCUPATION Française- ACQUSITION ; n= 42644 ;BONE ;INPRIMERIE DE DAGAND ; AVRIL 1848 ;P 1 ET SUITE

19/أراضي الوقف أو الحبوس:انفرد الفقه الإسلامي بهذا النوع من الأراضي التي تجمد طبيعتها القانونية بحيث لا يجوز تغيير طبيعتها و هي نوعان : حبس خيري عام يحبس فيه العقار لفائدة جهة خيرية مثلا جامع الحرم النبوي الشريف، و بيت المقدس...الخو هذا النوع كان هو الأصل لكن طغى في الوقت الحاضر الحبس الأهلي(الخاص) ويعود موردها على المصلحة العامة التي حبست من أجلها و ذلك بدون قيد أو إرجاع.(1)و لقد استمرت الأراضي الموقوفة في الانتشار طيلة الفترة العثمانية، حتى أصبحت مع مطلع القرن 18 تستحوذ على مساحات شاسعة.سماعين شامة :المرجع السابق ،ص 11

20/ عدى الهواري : الاستعمار الفرنسي في الجزائر : ترجمة جوزيف عبد الله ، دار الحداثة ، الطبعة 1 ، لبنان بيروت ، 1983 ، ص 60 وما بعدها

21/ أراضي البايلك:و هي تمثل أخصب الأراضي و تتواجد بقرب أهم المناطق الحضرية و على حافة أهم طرق المواصلات، و هي بدورها تنقسم إلى دار السلطان التي كانت تشمل مدينة الجزائر و ما جاورها، أراضي بايلك الشرق التي كانت عاصمتها قسنطينة، أراضي بايلك العرب و عاصمتها معسكر قبل انتقالها إلى وهران محتلة من طرف الإسبان وأراضي بايلك التيطري التي كانت عاصمتها المدية،و هذه الأراضي كانت خاضعة للإدارة

المركزية بالجزائر العاصمة و المتمثلة في شخص الداي.سماعين شامة : النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع،الجزائر، طبعة 2002 ،ص10و أراضي البايلك هي الأملاك التي يطلق عليها في عصرنا الحاضر بأملاك الدولة، وكانت خاضعة لسلطة الباي و ذلك إما عن طريق المصادرة أو الشراء، أو بوضع اليد عليها في حالة الشغور و انعدام الورثة أو بسبب التمرد ضد الحكم و عدم الاعتراف به حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 123

22/ الاستيلاء هو اكتساب الإقليم بمعنى فرض سيادة الدولة ولايتها على إقليم هو في الأصل غير خاضع لسيادة أية دولة أخري وذلك بإدخاله في ممتلكاتها الإقليمية والاستيلاء أهم سبب لاكتساب الإقليم في القانون الدولي التقليدي وعن طريقه استطاعته الدول الأوربية اكتشاف واستعمار الأقاليم المختلفة في قارات أمريكا وأسيا وإفريقيا وذلك بإعتبار هذه الأقاليم مباحة لأنها غير مسكونة أو مسكون بشعوب لا تكون دولا تعترف الدول الأوربية بسيادتها وبعضويتها في المجتمع الدولي. أنظر أكثر محمد سامي عبد الحميد ، محمد السعيد الدقاق ، مصطفي سلامة حسين : قانون التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ،الإسكندرية، مصر ، 1999ص104

23/ Eugène ;ROBE : PROPRIETEIMMOBILIERE EN ALGERIE ; COMMENTAIRE DE LA LOI DU 26 JUILLET 1873 ; JUILLET SAINT LAGER ; INPRIMEUR DE LA VILLE , ALGER,1875 ;P7

24/ Eugène ;ROBE : PROPRIETEIMMOBILIERE EN ALGERIE ; COMMENTAIRE DE LA LOI DU 26 JUILLET 1873,OP CIT; p08

25/Voirs le journal de la jurisprudence de la cour d'alger,1862 p97 et 218

26/sulman et sous les condition prescrites par l'article 841du code civile Article841 Créé par Loi 1803-04-19 promulguée le29 avril 1803 Abrogé par Loi n 76-1286°du 31 décembre - 1976 art 17 .JORF1 er janvier 1977 en vigueur le1 er juillet1977 Toute personne ,même parente du défunt ,qui n'est pas successible ,et à laquelle un cohéritier aurait cédé son droit à la succession ,peut être écartée du partage soit par tous les cohéritiers ,soit par un seul ,en lui remboursant le prix de la cession.

27/أراضي الملك:و هي الأراضي التي كان يستغلها أصحابها مباشرة و كان لهم الحق في التصرف فيها حسب ما يشاءون و ذلك ببيعها أو هبتها أو تركها للورثة و ذلك لأنها كانت تمثل ثروة العائلة، وكان هذا النوع من الأراضي كثير الانتشار داخل المدن الكبرى و في المناطق الجبلية كمنطقة القبائل.

28/ الأراضي العروشية :هي الأراضي التي يعود التصرف فيها إلى سكان القبيلة أو العرش، الذين يقومون عادة باستغلالها جماعيا، ولكن نصيب كل شخص منها حسب إمكانيته و حاجته، مع ترك جزء من الأراضي للاستغلال الجماعي للانتفاع به، و في حالة تغيب أحد الأفراد أو إهماله لحصته في الأرض المشاعة، فإن أعيان الجماعة يتولون تسليم الأرض لمن يقوم بخدمتها، و نظرا لهذه الأوضاع الخاصة التي كانت عليها الأرض المشاعة من حيث كونها ملكية جماعية مشتركة بين جميع أفراد القبيلة أو العرش فإنها لا تقبل القسمة و لا تخضع لعمليات البيع و الشراء والميراث.

29/ مرسوم 22 أفريل 1863 المسمى (السيناتوس كونسيلت) consulte-Sénatus: نص على تقسيم الأراضي بين القبائل و تحويل حقوق الانتفاع إلى حق ملكية فردية لصالح أفراد القبيلة، حيث تم تقسيم بعض أراضي العرش بين القبائل لتصبح ملكا لأفراد تمهيدا لجعلها قابلة للتنازل عنها لفائدة المعمرين22 avril 1863 : organisation des statuts fonciers. en Algérie, découpage des terres selon divers types de propriétés أنظر كذلك حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة 2007 ، الجزائر، ص 66 و أنظر أيضا عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر 2011 ،ص 10، عمار علوي ، الملكية و النظام العقاري في الجزائر، دار هومة 2009 ، ص 53

30/عبد الحفيظ بن عبيدة ، إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومة ، الجزائر 2011 ، ص 10.

31/سماعين شامة : المرجع السابق : ص 12 ومابعدها

32/ اتفاقية إيفيان بين الجزائر وفرنسا 1962

المراجع :

1- تونسي بن عامر : المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ،الجزائر ، 1994.

2- محمد محي الدين : ملخص محاضرات في حقوق الإنسان ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2012.

3- عبد الحميد أبو هيف : القانون الدولي الخاص في أوربا ومصر، مطبعة السعادة ، مصر، 1927.

4- محمد سامي عبد الحميد ، محمد السعيد الدقاق ، مصطفي سلامة حسين : قانون التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ،الإسكندرية، مصر ، 1999.

5- أوليفي لونغ : ترجمة أوذاينية خليل ، الملف السري – اتفاقيات إيفيان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2012

6- حورية توفيق مجاهد : الاستعمار كظاهرة عالمية ، حول الاستعمار والامبريالية والتبعية ، عالم الكتب ، الطبعة 1 ، القاهرة ، 1985

7- حمدي باشا عمر: نقل الملكية العقارية، دار هومة 2007 ، الجزائر.

8- سماعين شامة : النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع،الجزائر، طبعة 2002.

9- عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر، 2011.

10- عمار علوي ، الملكية و النظام العقاري في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2009 .

11- عدى الهواري : الاستعمار الفرنسي في الجزائر : ترجمة جوزيف عبد الله ، دار الحداثة ، الطبعة 1 ، لبنان بيروت ، 1983 .

12- يحي بوعزيز : سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1983.

13- ناصر الدين سعيدوني : دراسات أندلسية ، مظاهر التأثير الايبيري والوجود الأندلس في الجزائر ، دار الغرب الإسلامي، ط1 ، 2003.

14- صلاح فضل: ملحمة المغازي الموريسكية ، دراسة في الأدب الشعبي المُقارن، مؤسسة مختار للنشر ، القاهرة، 1992.

15- يحي بوعزيز : عن كتاب طلوع سعد السعود في أخبار وهران والجزائر واسبانيا وفرنسا ، الجزء الأول ، لصاحبه الآغا بن عودة المزاري .

16- القرار عن مجلس حقوق الإنسان : بين أرمان أنتون Anton Armand ضد الجزائر يحمل رقم 1424/ 2005صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2006

17- اتفاقية إيفيان بين الجزائر وفرنسا 1962

18- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.1966.

1- Eugène ;ROBE : L'HISTOIRE DE LA PROPRIETE EN ALGERIE ;- ETAT DE LA PROPRIETE AVANT L'OCCUPATION Française- ACQUSITION ; n= 42644 ;BONE ;INPRIMERIE DE DAGAND ; AVRIL 1848 .

2- Eugène ;ROBE : PROPRIETEIMMOBILIERE EN ALGERIE ; COMMENTAIRE DE LA LOI DU 26 JUILLET 1873 ; JUILLET SAINT LAGER ; INPRIMEUR DE LA VILLE , ALGER,1875 .

3- Eugène ;ROBE :ANNUEL DU CONTRIBUABLE ALGERIEN ; TAXE SUR LES LOYERS ; ED .COSTALLAT ; SECRETAIRE GENERAL DE LA PREFECTURE D'ALGER 8 DECENBRE1857 ; INPRIMERIE DE A . BOURGET ;RUE SAINTE ;N=2 ;1858 .

4- le journal de la jurisprudence de la cour d'alger,1862